

السرائر

[508] وحكم النساء في أحكام المحاربة حكم الرجال في إنهن يقتلن، ويعمل بهن ما يعمل بالرجال، لعموم قوله تعالى " إنما جزاء الذين يحاربون الله " الآية بخلاف المرتدة، فإنها لا تقتل بالردة، بل تحبس أبدا، هذا اختيار شيخنا أبي جعفر الطوسي، في مسائل خلافه (1) ومبسوطه (2) وهذان الكتابان معظمهما فروع المخالفين، وهو قول بعضهم، اختاره رحمه الله، ولم أجد لأصحابنا المصنفين قولا في قتل النساء في المحاربة. والذي يقتضيه أصول مذهبنا أن لا يقتلن إلا بدليل قاطع، فأما تمسكه بالآية فضعيف، لأنها خطاب للذكرا ن دون الإناث، ومن قال تدخل النساء في خطاب الرجال على طريق التبع، فذلك مجاز، والكلام في الحقائق، والمواضع التي دخلن في خطاب الرجال فبالاجماع دون غيره، فليحظ ذلك. فأما كيفية صلب المحارب فشيخنا أبو جعفر يذهب في مسائل خلافه، إلى أنه لا يجوز صلبه حيا بل يقتل ثم يصلب بعد قتله، ولا ينزل إلى ثلاثة أيام (3). وقال شيخنا المفيد في مقننته، يصلب حيا وينزل من خشبته بعد ثلاثة أيام، ويغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه، لأن قتل حيا لا قودا (4). وشيخنا أبو جعفر الطوسي، قال في مبسوطه على ما قدمناه (5)، قتله قودا (6)، فكان يلزمه أنه يؤمر أولا بالاعتسال والتكفين، ثم يصلب، وهو لا يرى غسله إلا بعد نزوله من خشبته (7). (1) _____ (2) _____ (3) _____ (4) _____ (5) _____ (6) _____ (7) _____

15. (2) المبسوط، كتاب قطاع الطريق، ص 56. (3) الخلاف، كتاب قطاع الطريق، مسألة 5، وفي المصدر وينزل بعد ثلاثة أيام. (4) المقننة، باب الخلسة ونهب القبور، والعبارة هكذا، وجب قتلهم على كل حال بالسيف أو الصلب حتى يموتوا وفي باب تلقين المحتضرين... العبارة هكذا ولا يجوز ترك المصلوب في ظاهر الأرض أكثر من ثلاثة أيام وينزل بعد ذلك من جثته فتواري جثته بالتراب ص 805. (5) في ص 506. (6) المبسوط، ج 8، كتاب قطاع الطريق، ص 49. (7) كما في المبسوط، ج 8، كتاب قطاع الطريق، ص 48، والعبارة هكذا، وإذا قتل غسل وكفن وصلى عليه كسائر الأموات.